نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة

مرسوم رقم 2.13.35 صادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 من محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجماعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة وطريقة تعيين أعضائها وكيفيات سيرها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية ؛

وباقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 12 من رجب 1434 (23 ماي 2013)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يعاد تنظيم «المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المحدثة بالمرسوم رقم 2.89.56 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، المشار إليها بعده بـ «المدرسة»، كمؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، طبقا لأحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي ولمقتضيات هذا المرسوم.

تخضع المدرسة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

يوجد مقر المدرسة بالرباط، غير أنه يمكن، عند الاقتضاء، إحداث ملحقات تابعة لها في مواقع أخرى، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 2

تناط بالمدرسة مهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر والبحث العلمي والتكنولوجي وأعمال البحث والخبرة ونشر المعرفة في الميادين التي تتولى المدرسة التكوين فيها.

ولهذا الغرض، تقوم بتكوين المهندسين المعماريين والأطر العليا في ميادين الفنون والتقنيات المرتبطة بمهن الهندسة المعمارية والبناء والتعمير والميادين المرتبطة بها.

كما يمكن للمدرسة أن :

- تنظم تداريب وندوات وملتقيات ودورات التكوين المستمر في ميادين التكوين المذكورة أعلاه لفائدة :

أ) موظفي الإدارات العمومية ومستخدمي المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام أو مستخدمي القطاع الخاص ؛

ب) الراغبين في الاندماج في الحياة العملية أو الحصول على ترقية مهنية بالقطاعين العام والخاص.

- تقوم بإعداد وتنفيذ برامج في مجال البحث العلمي أو في إطار تكوينات الدكتوراه أو هما معا. وتساهم أيضا في برامج البحث سواء كانت جهوية أو وطنية أو دولية، عمومية أو خاصة تهدف إلى تطوير الأنشطة المرتبطة بمهام المدرسة ؛

- تقوم بالدراسات وبأعمال البحث والخبرة لفائدة القطاع العمومي أو الخاص ؛

- تقدم في إطار المهام المسندة إليها، بموجب اتفاقيات أو عقود، خدمات مقابل أجرة، وأن تحدث محاضن لمقاولات الابتكار وتستغل البراءات والتراخيص.

كما يمكن للمدرسة القيام بكل الأعمال الأخرى المتعلقة بالبحث أو التكوين المستمر أو الخبرة أو الدراسات مقابل أجرة.

الفصل الثاني

تنظيم التكوين ونظام الدراسات وكيفيات التقييم

المادة 3

• ينظم التكوين بالمدرسة في أسلاك ومسالك ووحدات.

المادة 4

تتولى المدرسة تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية في الهندسة المعمارية والميادين المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه :

- الإجازة في الدراسات الأساسية ؛
- الإجازة المهنية ؛
- دبلوم مهندس معماري ؛
- الماستر ؛
- الماستر المتخصص ؛
- الدكتوراه.

المادة 5

تحدد أسلاك التكوين ومددها كما يلي :

- يستغرق سلك الإجازة ستة فصول، بعد البكالوريا العلمية أو الاقتصادية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها. ويخصص هذا السلك لمسالك التكوينات الأساسية في الهندسة المعمارية أو للمسالك المهنية في الفنون والتقنيات المرتبطة بمهن الهندسة المعمارية والبناء والتعمير. ويختتم هذا السلك بتسليم شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية ؛

- يستغرق سلك الماستر أربعة فصول، بعد شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويخصص هذا السلك للمسالك العامة في الهندسة المعمارية أو للمسالك المتخصصة في الفنون والتقنيات المرتبطة بمهن الهندسة المعمارية والبناء والتعمير. ويختتم هذا السلك بتسليم شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص ؛

- يستغرق سلك مهندس معماري اثنى عشر فصلا بعد البكالوريا العلمية أو الاقتصادية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويختتم هذا السلك بتسليم دبلوم مهندس معماري.

وينظم هذا السلك في مرحلتين :

• المرحلة الأولى : تستغرق عشرة فصول وتختتم بتسليم شهادة الماستر في الهندسة المعمارية ؛

• المرحلة الثانية : تستغرق فصلين اثنين وتختتم بتسليم دبلوم مهندس معماري.

المادة 6

تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لكل من سلك الإجازة وسلك الماستر وسلك مهندس معماري ما يلي :

- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي ؛
- تعريف الوحدة وغلافها الزمني وعناصر ملفها الوصفي ؛
- شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 7

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات بعد شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو شهادة ماستر في الهندسة المعمارية أو دبلوم مهندس معماري، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها. ويختتم هذا السلك بتسليم شهادة الدكتوراه.

يمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لمدة أقصاها سنتين وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المنصوص عليه في المادة 8 أدناه.

المادة 8

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية بالنسبة لسلك الدكتوراه ما يلي :

- شروط الولوج ؛
- كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة ؛
- تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 9

ينظم سلك الدكتوراه في إطار مركز للدراسات في الدكتوراه المحدث في المدرسة، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وعند الاقتضاء بشراكة مع مراكز للدراسات في الدكتوراه تابعة لمؤسسات أخرى للتعليم العالي وفقا للشروط المحددة بموجب القرار المتخذ تطبيقا للمادة 18 أدناه.

المادة 10

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية السالفة الذكر بموجب قرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 11

تحدد لائحة المسالك المعتمدة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة المسالك المشار إليها أعلاه طبقا لنفس الكيفيات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 12

يمكن للمدرسة إحداث شهادات خاصة بها وفقا للشروط المحددة في المادة 27 من القانون رقم 01.00 المشار اليه أعلاه، ولا سيما في مجال التكوين المستمر بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

ويمكن أن تكون هذه الشهادات موضوع اعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، كما يمكن الاعتراف بمعادلة الشهادات المعتمدة للشهادات الوطنية.

الفصل الثالث

تنظيم وتسيير المدرسة

المادة 13

يسير المدرسة مدير يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يساعد المدير ثلاثة مديرين مساعدين وكاتب عام.

المادة 14

يعين المديرون المساعدون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بناء على اقتراح من مدير المدرسة، وهم :

- مدير مساعد مكلف بالشؤون البيداغوجية، يعين من بين الأساتذة الباحثين الدائمين بالمدرسة ويتعين أن يكون متوفرا على الأقل على أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة. ويعهد إليه، تحت سلطة مدير المدرسة، بمهام تنظيم وتنسيق وتتبع تنفيذ الأنشطة البيداغوجية.

- مدير مساعد مكلف بالبحث، يعين من بين أساتذة التعليم العالي الدائمين بالمدرسة، وفي حالة تعذر ذلك، من بين الأساتذة الدائمين بالمدرسة المرتبين في فئة الأساتذة المؤهلين أو أساتذة التعليم العالي المساعدين. ويعهد إليه، تحت سلطة مدير المدرسة، بمهمة وضع وتنسيق برامج البحث وإعداد الدراسات و بتدبير تكوينات الدكتوراه المعتمدة.

- مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر وبالعلاقات مع المحيط السوسيو-اقتصادي، يعين من بين الأساتذة الباحثين الدائمين بالمدرسة أو من بين الأطر المرتبة في سلم الأجور رقم 11 بالوظيفة العمومية، والمتوفرين على الأقل على أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة. ويعهد إليه، تحت سلطة مدير المدرسة، بمهام إعداد وتنسيق وتتبع مخططات وأنشطة التكوين المستمر المستهدفة من طرف المستفيدين من داخل أو خارج المدرسة.

المادة 15

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبت توفره على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام، تحت سلطة المدير، بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمدرسة، كما يتولى كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 16

يحدث بالمدرسة مجلس للمؤسسة، يحدد تأليفه وكيفية تعيين أعضائه وانتخابهم وكذا طريقة سيره طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه.

يمارس مجلس المؤسسة الاختصاصات الموكولة إليه بموجب القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه، غير أنه يمكن أن ينعقد بصفة مجلس تأديبي لممارسة السلطة التأديبية بالنسبة للطلبة وفق الشروط المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 17

تحدث في حظيرة مجلس المؤسسة لجان دائمة، بما في ذلك لجنة علمية ولجنة تتبع الميزانية، وإن اقتضى الحال لجان خاصة لدراسة مسألة معينة.

ويحدد في النظام الداخلي للمدرسة عدد اللجان الدائمة وكذا اللجان الخاصة وتأليفها وكيفية سيرها.

كما تحدث في حظيرة المدرسة لجنة علمية، تكلف باقتراح جميع التدابير المتعلقة بترسيم وترقية الأساتذة الباحثين، وتخضع في تأليفها وسيرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

تحدد هياكل التعليم والبحث بالمدرسة وكذا تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 19

يتألف موظفو المدرسة من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين إداريين وتقنيين.

الفصل الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 20

يمكن أن يقبل بالمدرسة المترشحون الأجانب المقترحون من طرف حكوماتهم والمقبولون من لدن السلطات الحكومية المغربية طبقا لنفس الشروط المطلوبة لولوج المدرسة بالنسبة للتكوين المطلوب.

يجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب 10% من مجموع الطلبة المسجلين بالمدرسة.

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.89.56 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل دخول هذا المرسوم حيز التطبيق يظلون خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.89.56 المشار إليه أعلاه.

المادة 22

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط، في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسة المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

وزير التعليم العالي

والبحث العلمي وتكوين الأطر

الإمضاء : لحسن الداودي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.39.13 صادر في 23 من رجب 1434 (3 يونيو 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 8 و 9 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار للمندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛
- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi- public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.